

اذا لم يكثر افعالهم بان يكون كل من المتقدم والتاخر بدوت ثلاث
 فعلات والتقدم والتاخر افضل من ملازمة كل محل على الاصح
 ويجوز ان يراد على صفتين وبحس هفتان **ولو حرس بهم** اي
 في الركعتين **فرتاصف** على المناوبه ودام غيرهما في المنة
تعه جان وكذا فرقة في الاصح فلا يضر زيادة التحلف
 لتعدد الركعة بشرط بعد النوع مع كون العدو وفي القبلة
 فيظنهم على حائل وكثرتهم بحيث يسجد بعضهم وحرس من
 بقي وهذا الثاني شرط لتفرقهم فرقتين اذا كان العدو
 في غير القبلة او فيها وبينهم حائل وعسفات قريبة على
 مرحلتين من مكة يقرب جليص **الثاني** من الانواع
 ما ذكره بقوله ان يكون في غيرها اي القبلة او فيها
 ونتم مسان **فصلى الامام بعد جعله القوم** فرقتين
 احدهما بوجه العدو ومرتين كل مره بفرقة تذهب اليه
 او لوجه العدو وتاتي الاخرى فيصلي بها تلك الصلاة
 وهي له نافله **وفقد صلاة رسول الله صلى الله عليه**
بطن نقل وهي جازية في غير الخوف وتندب فيه ان كثر
 المسلمون وقيل العدو وخيف هجومه في الصلاة **والثاني**
الثالث ما ذكره بقوله ان تفق فرقة في الحائ
 لتبين المذكورين في بطن نقل في وجهه اي العدو
فصلى الامام بفرقة ركعة فاذا اقام للثانية فافرقه
 بالخير حتى اومت وذهبت الى وجهه اي العدو
 جا لواقفون والامام ينتظرهم فاقتدوا به فيصلي

بهم الثانية فاذا جلس للشهد قاموا فاقوا ثانيا ثم
 ينتظروهم وطفوه وسلم بهم وهذه صلات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **فكمدات الرقاع والاصح** انها ليقتبها افضل من
 صلاة بطن نقل وعسفات للاجماع على صحتها في الجملة دونها
 ومن عن كثرتنا وتضع يدونها ايضا وافرقت صلاة عسفات
 لجوازها في اليمن لغير لفرقة الثانية ولها ان توت المفا
 رقة بخلاف تلك وبطن نقل وذات الرقاع موضوعان
 من نجد ويشمل ما ذكره الجوهه بشرط صحتها ان يكون في
 كل ركعة ان يعوت سمع الخطه لكن لا يضر النقص في
 الركعة الثانية فضلا عما صلا عسفات او لا باحوال
ويقول الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام بهن
 هذه السورة **وقد صرح الفاتحه والسورة** ويجتهد في انتظارها في
 الجلوس وبعد كوفرها في القيام يقرا من السورة قرا الفاتحه
 وسورة قصير ثم يركع **وفي قول توخر** القراءة والشهد
لتحقق فندركهما معه ويتنقل بما يناسب ذكر وتيسر الى
لحوقها فان صلى مغربا بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عسفة الجايز ايضا في الاظهر لسلامته
 من التطويل في عسفة بزاد تشهد في اول الثانية **وتنظر**
الامام في بالاولى ركعتين الثانية في جلوس تشهد وقيام
الثالثة وهو اي انتظاره في القيام **افضل في الاصح** صوابه
 الاظهر لانه محل التناول بخلاف جلوس التشهد الاول فيقبل
 في انتظاره في القيام ويجتهد في انتظارهم ان فرقة الاولى

ثم